

## حماية أموال القاصر المودعة لدى البنك

ط/ حاج بوسعادة فتيحة - طالبة الدكتوراه

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

### الملخص

للإنسان أهلية الوجوب بمجرد ولادته حيا، وله ذمة مالية منفصلة تماما عن والديه أو القائمين عليه. اعترف المشرع الجزائري أن يقبل القاصر لفتح دفاتر دون تدخل ولهم الشرعي و لكن يبقى خاضعا لأحكام القانون المقررة لحماية القاصر.

الكلمات المفتاحية: القاصر، القانون البنكي، الحساب البنكي، الأهلية.

### Abstract

As the human being has the capacity of enjoyment from his live birth, he has a heritage totally distinct from that of his parents and any other representative. The Algerian legislator has recognized to the minor the right that the minors can open bank accounts without the intervention of their tutor, while remaining subject to the provisions of the protection of minors.

**Key words:** the minor, the banking law, bank account, the capacity.

### مقدمة:

اعترفت التشريعات الوضعية للقاصر بأهلية اكتساب الحقوق، لاسيما من خلال أحكام الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني، وقد أحال القانون المدني الجزائري على أحكام الولاية على القاصر المنصوص عليها في قانون الأسرة وقد نص القانون البنكي على حق القاصر في فتح حساب بنكي؟ فهل هناك ضمانات وآليات قانونية لحماية أموال القاصر المودعة في البنوك؟ للإجابة على

هذه الإشكالية، قسما هذا البحث إلى مبحثين: أولا علاقة البنك بأموال القاصر. ثانيا: حماية أموال القاصر المودعة في البنك.

### المبحث الأول : علاقة البنك بأموال القاصر.

اعترف المشرع الجزائري للقاصر بالحق في أن تكون له ذمة مالية مستقلة، وتدخل بوضع قواعد قانونية لحماية تلك الذمة المالية، و نظرا لأهمية حماية تلك الذمة المالية فكثيرا ما يتم إيداع أموال القاصر في البنك، وأقر كذلك للقاصر القيام ببعض العمليات البنكية حتى بدون تدخل وليه ( المطلب الأول) وبالمقابل فإن القاصر يبقى ذلك الشخص الجدير بالحماية فالأحكام القانونية المقررة لحماية أمواله هي أحكام خاصة ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العمليات البنكية التي يجربها القاصر دون تدخل وليه.

تخضع أحكام الذمة المالية للقانون المدني، أما حماية الذمة المالية للقاصر فقد خصها المشرع الجزائري بقواعد متفرقة سواء في القانون المدني أو الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما إعتبر القانون البنكي للقاصر بالحق في القيام ببعض عمليات البنوك.

### الفرع الأول: الذمة المالية للقاصر

بمجرد ميلاد الإنسان حيا تكون له شخصية قانونية<sup>1</sup> وتثبت له أهلية الوجوب،<sup>2</sup> أي صلاحية اكتساب الحقوق، وتكون له ذمة مالية مستقلة. ولا تثبت الالتزامات على القاصر لأنه غير مكتمل الأهلية،<sup>3</sup> والقاصر يرث ويستحق

<sup>1</sup> المادة 25 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته".  
<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول ( نظرية الالتزام بوجه عام)، منشأة المعارف، السكندرية، 2003، ص 220.  
<sup>3</sup> المادة 40 من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

الهيئة وذلك يؤثر في ذمته المالية إيجابا بزيادتها، وقد نصت أغلب التشريعات الوضعية على منع عمل الأطفال، ولكن يفرق القانون بين الطفل الذي لم يبلغ سن 13 سنة كاملة، والذين تتراوح أعمارهم بين سن 13<sup>1</sup> و19 سنة، فيمكن للقصر الذين بلغوا 16 سنة كاملة أن يكونوا متدربين أو متربصين، وأحكام التربص والتدريب تفتح لهم مجالاً للحصول على دخل مالي، كما أن القاصر الذكر الذي بلغ 10 سنوات تنقضي مدة حضنته<sup>2</sup> و تسقط عنه النفقة بالكسب<sup>3</sup>، وعليه يمكن أن يخرج إلى سوق العمل والحصول على دخل.

غير أن الطفل نظراً لعدم بوجه سن الرشد يعتبر قاصراً، وليس له الحق في التصرف في تلك الذمة المالية مثله مثل الكامل الأهلية، وبالعكس فقد نظمت أحكام قانون الأسرة أحكام الولاية على القاصر من حيث رعايته، وتربيته ولكن كذلك من حيث النيابة الشرعية<sup>4</sup> والولاية<sup>5</sup> على أمواله أي ذمته المالية الخاصة، وكذلك القانون المدني " فللولي أن يباشر عن الصغير أهلية الإغتناء"<sup>6</sup> ونظم القانون أحكام التصرف في أموال القاصر بالبيع والرهن والإستثمار التي أخضعها لإذن القاضي لاسيما من خلال المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون المدني- بعد تعديل بموجب القانون 10-05: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون،

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة "

<sup>2</sup> المادة 65 من قانون الأسرة.

<sup>3</sup> المادة 75 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والغناث بالدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لأفة عقلية أو بدنية أو لمزاولة الدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".

<sup>4</sup> المواد من 81 إلى 86 من قانون الأسرة.

<sup>5</sup> عبد المجيد زعلاني، "المدخل لدراسة القانون ( النظرية العامة للحق)", دار هومة، 2011، ص 130-152.

<sup>6</sup> عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 226.

وتحت رقابة القاضي،<sup>1</sup> وكذلك أخضع إدارة أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين لرقابة القاضي.<sup>2</sup>

كما أن أحكام الشريعة الإسلامية نصت صراحة على ضرورة الاتصاف بالأمانة في التصرف في أموال القصر لاسيما اليتامى، لقوله تعالى: "وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" (النساء، الآية 2).

وقوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا". (النساء، الآية 6).

وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ" (النساء، الآية 10).

وبذلك فإن القاصر اليتيم الذي له ذمة مالية موجبة يستحق استرجاع أمواله بمجرد بلوغه (شرعا) وهذا ما يقابله سن الرشد القانوني، وبما أن له حق استرجاعها فهو بذلك يتمتع بحماية لذمته المالية وهو قاصر، ويقابلها حماية قانونية لأموال القاصر.

وتلك الحماية تكون للقاصر أي كانت حالته، بغض النظر عن الشخص الذي يكون تحت رعايته، الأب، أو الأم، أو الوصي، أو المقدم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر".

<sup>2</sup> المادة 468 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> شيخ سناء، "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، العدد 01، 03/2014، ص 246-249.

فهل يحق للقاصر أن يكون له حساب بنكي مستقل عن وليه أو الوصي؟

### الفرع الثاني: فتح الدفتر.

نظم المشرع أحكام تصرفات القاصر لأحكام القانون المدني وقانون الأسرة ونظرا لتمتع القاصر بذمة مالية مستقلة أجاز أن يكون له حساب بنكي مستقل عن وليه، ذلك أن إيداع النقود في البنك يكفل حماية لأموال القاصر من الضياع والتبذير، حتى أنه في القانون الفرنسي يجب أن توضع المستحقات المالية للقاصر التي يتحصل عليها لاسيما من شركات التأمين في حساب بنكي.

وعلى غرار المشرع الفرنسي لقد أقر المشرع الجزائري صراحة حق القاصر في حساب بنكي، واعترف للقاصر بأكثر من أن يكون له حساب بنكي أو دفتر بنكي فقد نص صراحة على جواز دخول القاصر في علاقة مباشرة مع البنك حتى دون تدخل الوالي، لا سيما في المادة 119 من الأمر 11-03: "يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل ولهم الشرعي، ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشر سنة كاملة (16) أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم، دون هذا التدخل"، إن أحكام القانون البنكي هي قواعد خاصة تختلف عن أحكام القانون المدني والتجاري وتخضع لاسيما للأعراف البنكية، حيث "تظهر قواعد الأهلية التي يجب تحديدها بمناسبة دراسة كل عقد للخدمات المصرفية على حدى"<sup>1</sup>.

ونجد أن هنا المشرع الجزائري قصد حق فتح حساب بنكي عادي، ذلك أن الدفاتر التي يتحصل عليها الأشخاص من خلال فتحهم لحساب بنكي أو حق استعمال للأموال المودعة في تلك الحسابات، فلا يمكن أن تصور قاصر أو غير قاصر يتحصل على دفاتر شيكات أو بطاقات دفع، أو فتح دفتر توفير دون أن يكون له حساب بنكي، الذي تقيد فيه الأصول والخصوم، والحركات على الحساب.

<sup>1</sup> محفوظ لعشب" الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 97.

ويكون فتح الحساب من خلال عقد إطار يُبين حقوق وواجبات كل طرف وهنا العقد يخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية<sup>1</sup> وكذلك إلى أحكام القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة في التعاقد، وإلى القانون البنكي، وقد اعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وغيره أن فتح الحساب أو الدفتر هو من قبيل الأعمال النافعة للقاصر. وهنا يجب أن يكون القاصر مميزا أو مرشدا،<sup>2</sup> وهذا ما نجده حتى في القانون الفرنسي، حيث تقبل البنوك فتح حسابات للقصر المميزين وتسييره دون تدخل ممثله الممثل الشرعي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: العمليات التي يجوز القيام بها على الدفتر

إن فتح دفتر بنكي للقاصر، ومنحه الحق في القيام ببعض العمليات حتى دون تدخل الولي، يجعلنا نتساءل عن جواز تقديم كل الخدمات البنكية للقاصر، فهل هناك عمليات يجوز للقاصر القيام بها دون سواها؟ وهل يجوز للولي التدخل في القيام ببعض العمليات مباشرة؟

### الفرع الأول: العمليات البنكية التي يجوز أن يقوم بها القاصر

إن حق فتح حساب بنكي هو حق مكسب في القانون البنكي لاسيما المادة 119 مكرر من الأمر 11-03،<sup>4</sup> ونظرا لأهمية إيداع النقود في البنك بالنسبة للقاصر، فهل يجوز للقاصر القيام بالعمليات البنكية على إطلاقها؟

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون التجاري فقرة 13 .

<sup>2</sup> شيخ سناء، المرجع السابق، ص 259-260.

<sup>3</sup> Thierry BONNEAU, « Droit bancaire », éd Montchrestien, 9<sup>e</sup> éd, 2011, p 276.

<sup>4</sup> المادة 119 مكرر من الأمر 11-03 المعدل و المتمم: " بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك و حالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب، - ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق".

## أولاً- بصفة عامة:

لقد نص المشرع على جواز قيام القاصر بفتح دفتر بنكي، وهذا لأنه يعد من الأفعال النافعة نفعا محضاً له، وبذلك يتقدم للبنك لفتح الحساب حتى دون تدخل الوالي، ولكن لا يمكن أن نعتبر أن كل العمليات التي يقوم بها القاصر على الحساب هي عمليات نافعة نفعا محضاً. وهنا نجد أن العمليات التي يجوز للقاصر القيام بها وللبنك السماح بها هي الإيداع والسحب:

(1)- السحب: مبالغ مالية على أن تكون مبالغ صغيرة، ولا يسمح لغير البالغ سحب مبالغ كبيرة؛

(2)-الإيداع: نفس الشيء، فالإيداع كذلك يجب أن يتضمن مبالغ صغيرة، أو إذا كانت كبيرة يجب أن يبررها.

ثانياً - بالنسبة لبطاقات السحب: في القانون الفرنسي يجوز أن يكون للقاصر بطاقات سحب ودفوع على أن يتم تسقيف مبالغ العمليات ولا يمكن أن تكون أكبر من الحساب وبذلك يكون الحساب دائماً. و يكون منح بطاقات السحب والدفع بإذن من الوالي (Cass.civ.1<sup>er</sup> du 12/11/1998 N° 97-13248)

## الفرع الثاني: الأعمال المحظورة

أولاً- الحصول على دفتر الشيكات: فلا يمكن أن يمنح القاصر دفتر شيكات ذلك أن المتعامل مع القاصر لا يمكن دائماً أن يتعرف على سنه، وإذا حررت الشيكات وكانت المبالغ المستحقة أكبر من الرصيد المتوفر جعلت القاصر في وضعية يعاقب عليها القانون، ولذلك لا يجوز أن يمنح دفتر شيكات، وكذلك بالرجوع إلى الشروط الموضوعية للشيك كذلك لا يمكن للقاصر أن يتحصل على دفتر شيكات.

ثانيا- عدم جواز منح قرض أو فتح اعتماد أو سحب على المكشوف للقاصر غير المرشد : رغم توفر القاصر على حساب بنكي أو دفتر القاصر، فلا يجوز أن يمنح قرضا لأنه يعد من قبيل أعمال التسيير التي يجب أن تخضع لإذن القاضي " الإقراض فيه احتمال أن تنجم خسارة". أما السماح له بتجاوز الرصيد المدين، فلا يجوز أن يكون رصيد القاصر دائما، لأن ذلك سحب أموال تفوق قيمة الرصيد المتوفر في الحساب تعد<sup>1</sup> من الأعمال الضارة ضررا محضا . ويقاس على ذلك باقي الخدمات البنكية<sup>2</sup> التي لا يجوز القيام بها إلا بإذن من القاضي.

### ثالثا: العمليات التي تخضع لإذن القاضي

إن استثمار أموال القاصر من خلال العمليات البنكية يجب أن يخضع لإذن القاضي، ذلك أن الاستثمار يحتمل الربح والخسارة، وحتى الاستثمارات المضمونة العائد كالأستثمار من خلال شراء سندات الخزينة العمومية يجب أن تخضع لإذن القاضي، ذلك أن الأصل في التصرف في أموال القاصر يكون بإذن من القاضي، بغض النظر عن كونها نافعة أو ضارة له، بل قياسا على الأعمال الأخرى التي أخضعها المشرع الجزائري لإذن القاضي لاسيما بيع العقار. وعدم طلب الإذن من الوالي أو البنك يجعل القاصر لا يتحمل تبعات الخسارة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المقررة لحماية أموال القاصر المودعة في البنك

لقد أقر المشرع والإجتهاد القضائي للقاصر القيام ببعض العمليات البنكية، ففتح الدفتر وإيداع النقود وسحبها قد يبدو أنها نافعة للقاصر نفعاً

<sup>1</sup> شيخ سناء، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> كتأجير الخزائن الحديدية، الصرف، التحويل، استثمار أموال القاصر لاسيما من خلال بيع و شراء القيم المنقولة... إلخ



محضاً، ولكن المسألة تبقى نسبية ذلك أن عدم إحاطتها بضوابط قانونية محددة قد تؤدي مثلاً إلى افتقار القاصر إذا أدت العمليات إلى سحب كامل الوديعة، لذلك اخضعها لأحكام خاصة سواء من جهة الولي الشرعي (المطلب الأول) أو من جهة البنك (المطلب الثاني)، لاسيما أن السماح للقاصر بالقيام ببعض العمليات البنكية قد يؤدي إلى استغلال القاصر في القيام بأعمال محظورة قانوناً.

### المطلب الأول: في مواجهة الولي الشرعي:

يعد الولي مسؤولاً عن أعمال القاصر مدنياً، فيلتزم حتى بالتعويض عن الأضرار التي نشأت بفعل القاصر، فكيف له التدخل لحماية أموال القاصر المودعة في البنك وحماية القاصر حتى من القيام ببعض العمليات البنكية التي قد تتسبب بضرر للقاصر أو لغيره.

### الفرع الأول: حق الولي في الاعتراض على العمليات القائمة على الحساب:

يعد الولي مسؤولاً عن أعمال القاصر مدنياً، فيلتزم حتى بالتعويض عن الأضرار التي نشأت بفعل القاصر، ومع أنه تحت رعايته إلا أن النفقة على القاصر كما رأينا أعلاه تسقط إذا كان للقاصر ذمة مالية كافية أو كبيرة (لاسيما إذا كانت أكبر من مداخيل الأب مثلاً لحصوله على ميراث أو تعويض عن طريق التأمينات ... إلخ).

إن المشرع الجزائري أجاز للولي الشرعي للقاصر التدخل عن طريق المعارضة في العمليات التي تتم على دفتر وحساب القاصر، وذلك من خلال التقدم إلى البنك أو إرسال رسالة أو بطريق الهاتف أو الفاكس، يطلب صراحة فيها من البنك عدم الاستجابة لطلب القاصر في سحب مبلغ معين أو أي مبلغ وحتى عدم قبول الودائع البنكية.

كما أنه تبقى للولي كامل السلطة في القيام ببعض العمليات كالإيداع والسحب، على ألا يكون السحب لمبالغ كبيرة، فقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على أن سحب الولي لمبالغ كبيرة من حساب القاصر يجب أن يكون بإذن من القاضي. يجب على الولي أن يبرر أن السحب الذي تم على حساب القاصر بعد بلوغه سن 16 سنة كاملة قد تم في مصلحة القاصر (مثلا لتغطية حاجاته)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: واجب معارضة الولي لبعض العمليات.

إن حق المعارضة في العمليات المعترف بها للولي ليس حقا فقط بل واجبا كذلك، وعدم استعماله قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة القاصر والمساءلة، ذلك أن الولي يبقى المسؤول المدني عن القاصر إلى بلوغه سن الرشد. ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأعمال التي يقوم بها القاصر حتى بعد بلوغه سن الرشد فلا يجوز مساءلة الشخص مدنيا بعد بلوغه الرشد عن الأعمال التي قام بها وهو قاصر.

الرجوع إلى المادة 119 من الأمر 11-03: " يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل ولمهم الشرعي، ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشر سنة كاملة (16) أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم، دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض ولمهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية"، نستنتج أن ولي القاصر يبقى له كامل الصلاحيات في الاعتراض على العمليات التي تتم على دفتر القاصر، وهذا موافق لأحكام القانون المدني، والإجراءات المدنية والإدارية فالأصل أن القاصر لا يجوز له التعامل باسمه ولحسابه به وليه الشرعي من

<sup>1</sup> Lefigaro.fr.le particulier n° 1082, auteur TUGNY (Diane de),février 2013/

تمت زيارة الموقع يوم 2017/12/07 على الساعة 11:30.

يقوم بها نيابة عنه، والاستثناء هو ما جاء به القانون البنكي بإجازة تصرف القاصر وإجراء بعض العمليات دون تدخل الولي.

### المطلب الثاني: في مواجهة البنك

يجب على البنك مراعاة القواعد القانونية المختلفة المقررة لحماية أموال القاصر أيا كان مصدرها سواء القانون البنكي أو المدني أو غيرها، ويكون مسؤولاً عن كل إخلال من جانبه.

الفرع الأول: تنفيذ البنك عمليات خلافاً لرأي الولي أو دون مراعاة واجب الحذر:

1- مخالفة البنك لمعارضة الولي: مع أن المشرع أجاز للقاصر القيام ببعض العمليات دون تدخل الولي، ولكن نص المادة 119 مكرر من الأمر 11-03 المعدل و المتمم واضح فيما يخص ورود اعتراض من الولي، فإذا اعترض الولي وقام البنك بتنفيذ العملية فإن البنك يتعرض للمسؤولية.

2- واجب الحذر الذي يقع على عاتق البنك: و إذا امتنع الولي عن التدخل والمعارضة في العمليات التي يقوم بها القاصر على الحساب سواء بالسحب أو الإيداع، فإن البنك مبقى ملتزماً بواجب آخر تجاه الزبون القاصر وهو واجب الحذر. فإذا كانت العملية التي أمر بها القاصر تقتضي أصلاً تدخل الولي مثلًا لأنها متعلقة بسحب أو إيداع مبلغ كبير فيقع على البنك التزام إعلام الولي، وحتى إبلاغ القاضي الذي إما يأذن بها أو يتخذ الإجراءات القانونية حيالها.

والحذر مطلوب أياً كان الشخص الذي أمر بالعملية سواء كان القاصر أو وليه مثلًا في القانون الفرنسي، يقع على البنك واجب الحذر بخصوص السحب الذي يقوم به الولي على حساب قاصر إذا كانت المبالغ المسحوبة كبيرة ذلك لأن تلك العملية تؤثر في ذمة القاصر سلباً، ففي قضية أمام محكمة ليموج في 08 جويلية 2015، متعلقة بسحب أم القاصر مبلغ 14.151,04 أورو من أموال

قاصر المودعة في البنك، حكمت المحكمة على البنك بدفع تعويض (dommages-et intérêts) قدره 4.200,00 أورو بسبب عدم تفتن البنك بأن سحب الأم لمبالغ كبيرة ولعدة مرات ولفترات متقاربة على حساب قاصر يمكن أن يضر بمصالح القاصر، وإعمالا لواجب الحذر البنكي، كان من المفروض على البنك اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المسؤولية عن الإخلال بالقواعد القانونية المقررة لحماية أموال القاصر

يقع على البنك واجب التحقق من أن أموال الزبون المودعة لديه هي مشروعة، وإذا تقدم قاصر لفتح حساب بنكي وإيداع مبالغ كبيرة فعليه ان يتحرى المسألة، ونفس الشيء، فتح الحساب وسحب المبالغ الكبيرة يجب أن يجعل البنك يتساءل عن مصدرها وعن وجهتها.

### أولاً: المسؤولية المدنية والإدارية

إذا تصرف البنك خلافا لمقتضيات قواعد حماية أموال القاصر المتمثل في إعلام الولي عن بعض العمليات أو استئذان القاضي، والالتزامات العامة المترتبة الناشئة في ظل القانون البنكي ( واجب الحذر) فإن العمليات التي قام بها تكون قابلة للإبطال وحتى تترتب عليها مسؤولية مدنية وإدارية.

#### أ- بالنسبة لنفاذ التصرف:

- يجوز لولي القاصر أن يرفع دعوى عدم نفاذ التصرف الذي قام به القاصر إذا لم يتصل به البنك لإعلامه بوجود عمليات بمبالغ كبيرة على حساب القاصر.

<sup>1</sup> <https://www.legifrance.gouv.fr>

تمت زيارة الموقع يوم 2017/12/07 على الساعة 12:00

- يجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد رفع دعوى عدم نفاذ العمليات التي قام بها وهو قاصر، لاسيما إذا أثبت عدم التزام البنك بواجب الحذر. ففي قضية (CA . de versailles du 26/10/1990, N° 1426/89) متعلقة بفتح حساب لقاصر بدون إذن من الوالي تبعه سحب على المكشوف، قضت محكمة باريس بعدم نفاذ القرض الذي اكتتبه نفس القاصر عند بلوغه الرشد لتغطية قيمة الدين الذي في ذمته وبذلك لم يتمكن البنك من استرجاع المبلغ الذي صرفه القاصر. وبذلك يعتبر البنك مسؤولاً عن قبوله سحب على المكشوف من طرف قاصر، ولا يمكن أن يكون وليه مسؤولاً عليه ولا حتى الساحب بعد بلوغه الرشد.

### ب- المسؤولية:

#### 1- المسؤولية المدنية:

- بالنسبة للأب: الأب الذي علم بوجود عمليات بمبالغ كبيرة أو متكررة على حساب القاصر يبقى مسؤولاً مدنياً عنها لأنه المسؤول المدني عن أعمال القاصر إلى بلوغه سن الرشد، لاسيما إذا لم يتدخل بعد علمه بها، فامتناعه عن استعمال لحقه القانوني المتمثل في الاعتراض على بعض العمليات يجعله مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أعمال القاصر.

- بالنسبة للبنك: يمكن أن يحكم على البنك بالتعويض عن إخلاله واجب الحذر المنوط به، على أساس المسؤولية المدنية، ولصالح القاصر المتضرر من أعماله، وحتى لوليّه الذي يحق له متابعة البنك عن الإخلال بالتزاماته إذا تعرضت مصالح القاصر للضرر.

#### 2- المسؤولية الإدارية للبنك: لقد نص المشرع على إجراءات محددة

يتبعها البنك في تنفيذ العمليات البنكية، بالإضافة إلى أنظمة مجلس النقد

والقرض لا سيما فيما يخص التأكد من هوية الزبون،<sup>1</sup> وكذلك تدخل المشرع ضمن قوانين خاصة لا سيما تلك المتعلقة بتبييض الأموال و مكافحة الإرهاب<sup>2</sup> وكل مخالفة للبنك لتلك القواعد تعرضه لتطبيق عقوبات إدارية و جزائية.

المادة 12 من القانون 01-15: " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه، والمطالبة بالإطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما".

وقد نص الأمر 11-03 على العقوبات التي يجوز للجنة البنكية توقيعها على البنك عن مخالفته لأحكام القانون والأنظمة السارية المفعول لاسيما بموجب المادة 114، تلك العقوبات متمثلة في:

1- الإنذار؛

2- التوبيخ؛

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون 01-05: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة الصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة...".

<sup>2</sup> المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل والمتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج رقم 08 بتاريخ 15 فيفري 2015: "تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، و مكافحتها، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات، وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم مؤقت بالإدارة أو عدم تعيينه؛
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- 6- سحب الاعتماد.

زيادة عن ذلك، يمكن للجنة إما أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثانيا: -المسؤولية الجزائية: إن عدم تجميد الحساب<sup>1</sup> والدفتر الذي تتم عليه عمليات إيداع وسحب مشبوحة من خلال المبالغ الكبيرة، يجعل البنك مسؤولا عن الإخطار بالشبهة،<sup>2</sup> لاسيما بالرجوع إلى المواد<sup>3</sup> 20، 21 و 23 من القانون 01-15 المعدل و المتتم، و لا يمكن للبنك الاعتداد بالسر البنكي فيما

<sup>1</sup> بعد اتباع الإجراءات القانونية وليس بطريقة إنفرادية.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون 01-05: "يخضع لواجب الشبهة:

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر...".

<sup>3</sup> المادة 09 من القانون 06-15 التي تتم المادة 20 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها : المادة 20" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، بتعين على الخاضعين بإبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجبة لتبيض الأموال و / أو لتمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة<sup>3</sup> عن محاولات إجراء العمليات المشبوحة".

يخص الإخطار بالشبهة للسلطة المختصة<sup>1</sup>. وقد عدد القانون بعض الحالات التي يمكن أن تدل على وجود عمليات مشبوهة على الحساب لاسيما من خلال أحكام المادة 10 من القانون 01-05: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سيري يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون". وهذا تحت طائلة تطبيق عقوبات جزائية على البنك المخالف.

العقوبات الجزائية عن عدم الإخطار بالشبهة: قد يتعرض البنك إلى متابعات جزائية إذا أخل بالقواعد المقررة للحماية والوقاية من تبييض الأموال وهنا يعلق الأمر بالمسيرين و الأعوان البنكيين وكذلك البنك باعتباره شخصا معنويا وهذا ما قد يؤثر سلبا على سمعة البنك ووضعيته المالية .

حسب المادة 32 من القانون 01-05: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000,00 د.ج إلى 1.000.000,00 د.ج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

المخالفة العمدية والمتكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال: حسب المادة 34 من القانون 01-15: " يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000,00 د.ج إلى 1.000.000,00 د.ج .

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون 01-15.



وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000,00 د.ج إلى 5.000.000,00 د.ج, دون الإخلال بعقوبات أشد".

خاتمة:

إن الاعتراف بحق القاصر في الحصول على دفاتر توفير واستعمال الأموال المودعة فيها، يساهم في تنمية قدراته في تسيير شؤونه المالية و يخلق لديه ثقافة المسؤولية، مما يؤثر في تكوين شخصية قوية وقادرة على مواجهة مصاعب المستقبل، ولكن في نفس الوقت لا يمكن أن تبقى دون أية رقابة أو حماية فالقاصر يستحق الحماية القانونية حتى من أفعاله التي قد تضر بمصالحه المالية، وهنا نرجع لقواعد القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية والأسرة المقررة لحماية القاصر.

وكذلك لا يمكن أن يترك القاصر دون حماية قانونية في مجال الإجرام لاسيما مسألة تبييض الأموال، وهنا يجب أن يتدخل المشرع الجزائي لا سيما من خلال وضع إطار خاص بالعمليات التي يمكن للصبي القيام بها وتحديد مثلا المبالغ المالية التي يجوز للقاصر سحبها دون تدخل الولي الشرعي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ( طبعا إذا لم يكن ما يبررها كعمل أو إيراد)، وأن توضع لدى البنك مكينزمات إنذار خاصة بالعمليات التي تقع على حساب القاصر.